

شروط و متطلبات التدريب التعاوني لقسم الإعلام:

** لفظ "الطالب" يشمل الطالب و الطالبة"

- يتوجب على الطالب المتدرب إنهاء جميع مقررات الخطة الدراسية، و عدم تسجيل أي مقررات إضافية مع برنامج التدريب التعاوني.
- قضاء ما لا يقل عن (480) ساعة فعلية في الجهة التدريبية حسب الخطة الدراسية، أي ما يعادل فصل دراسي كامل.
- ألا يزيد عدد ساعات التدريب عن (8) ساعات يوميًا، باستثناء ما يتم الاتفاق عليه بين الطالب والجهة التدريبية.
- يُحتسب برنامج التدريب التعاوني بما يعادل 12 ساعة معتمدة.
- تطرح لجنة التدريب فرص تدريبية في عدة جهات يختار الطالب مايناسبه منها. كما يمكن للطالب تقديم طلب للتدريب في جهة معينة حصل منها على فرصة تدريبية، و يشترط لذلك موافقة لجنة التدريب التعاوني.
- يلتزم الطالب بالتوجه لجهة التدريب، و بدء التدريب العملي في المواعيد المحددة، و الالتزام بكل المهام والواجبات التي تحددها له الجهة.
- يلتزم الطالب خلال فترة التدريب بحسن السلوك، و قواعد العمل، باعتباره يمثل الجامعة و القسم في تلك الجهة.
- يلتزم الطالب بالمحافظة على سرية المعلومات التي يتم اطلاقه عليها من قبل الجهة التدريبية.
- يرفع الطالب تقارير للمشرف الأكاديمي عبر البلاك بورد، و التي توثق المهارات التطبيقية التي اكتسبها الطالب من التدريب التعاوني.

تغيير جهة التدريب:

- لا يُسمح بتغيير جهة التدريب بعد الحصول على قبول منها. وإذا تبين أن برنامج التدريب في جهة معينة لا يحقق الأهداف المرجوة، فعلى الطالب سرعة مناقشة الأمر مع مشرفه الأكاديمي والتنسيق مع وحدة التدريب التعاوني لمعالجة الأمر، أو الحصول على موافقة لتغيير الجهة إذا تعذر إيجاد حل للمشكلة.
- في حال الموافقة على تغيير الجهة التدريبية، فيجب على الطالب إرسال اعتذار للجهة عن الاستمرار في التدريب.

قواعد الغياب:

- يلتزم الطالب بأيام و مواعيد الحضور المتبعة في الجهة التدريبية، و ليس مواعيد العمل الأكاديمي والإجازات الدراسية. و بالتالي، في حال عدم الانتظام أو التغيب لأي ظرف يجب على الطالب إبلاغ مشرفه الأكاديمي، و يتحمل الطالب كافة تبعات التغيب.
- إذا تجاوز غياب الطالب 120 ساعة بعذر أو بدون عذر، فيعرض الأمر على وحدة التدريب التعاوني، و يُعطى الطالب بناء على ذلك درجة محروم و يعيد المقرر في الفصل التالي.

حذف البرنامج:

يمكن للطالب الذي يتعرض لظروف مُعتبرة حذف مقرر التدريب التعاوني بعد توصية من مشرفه الأكاديمي و لجنة التدريب التعاوني. ويتم في هذه الحالة إخطار الجهة التدريبية والاعتذار لها.